(٨)

ومنها العقاب على الكبائر قبل التوبة بقبل هو حقه فله عفوه ومنها لا يفاد غرضه تحصل مصلحة العبد لان تحصيل مصلحة العبد وعلى تحصيلها

ان يفعل الاصلح للعبد في الدنيا فحصل الاصلح للكافر الفقير ان لا خلق ان استويا بالنسبة اليه لم يصلح ان يكون غرضا داعيا الى الفعل

ومنها ان لا يفعل القبيح عقلا لعلمه بقبحه واستغنائه عنه قياسا والا لزم الاستكمال الثاني ان تحصيل الاغراض ابتداء مقدور لله

على الشاهد وقد عرفت فساد ذلك الخامسة ان افعاله لا تعلل بالاغراض فجعلها غايات عبث وهو بنا في الغرض الثالث الغرض من اختصاص

لوجوه الاول انه لو فعل لغرض لكان ناقصا لذاته مستكملا بغيره وهو محال الحادثة المعينة بوقتها المعين ان وجد قبله لزم ان يكون الحادث

لا يقال

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University